

شرح عمدة الأحكام ح 62 في فضل صلاة الجماعة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

في الحديث مسائل :

1 = بؤب عليه المصنف (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها)

وقد عقد الإمام البخاري بابا فقال :

باب وجوب صلاة الجماعة

قال الحافظ ابن حجر : هكذا بت الحكم في هذه المسألة ،

وكأن ذلك لقوة دليلها عنده . اهـ .

2 = فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

وسياتي في الحديث الذي يليه أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وسياتي هناك الجمع بين الحديثين .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ما تفضل به صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، فَذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ خِصْلَةً .

قال رحمه الله :

فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة

والتبكير إليها في أول الوقت

والمشي إلى المسجد بالسكينة

ودخول المسجد داعيا

وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة

سادسها : انتظار الجماعة

سابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له

ثامنها : شهادتهم له

تاسعها : إجابة الإقامة

عاشرها : السلامة من الشيطان حين يفرّ عند الإقامة

حادي عشرها : الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه

في أي هيئة وجدته عليها

ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلك

ثالث عشرها : تسوية الصفوف وسدّ فرجها

رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده

خامس عشرها : الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها

بالتسبيح أو الفتح عليه

سادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا

سابع عشرها : تحسين الهيئة غالبا

ثامن عشرها : احتفاف الملائكة به

تاسع عشرها : التدرّب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعض
العشرون : إظهار شعائر الإسلام
الحادي والعشرون : إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل
الثاني والعشرون : السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً
الثالث والعشرون : رد السلام على الإمام
الرابع والعشرون : الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما :
الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة . اهـ .

ويُمكن أن يُضاف عليها أنه كلما زاد عدد الجماعة كان أكثر في الأجر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل .
رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وتختصّ بعض المساجد والجماعات بخصائص ليست لغيرها ، كما يختص الحرم النبوي بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

وتختص بعض المساجد أو الجوامع بأنه يُصلى فيها على الجنائز ، فيكون أعظم للأجر .

كما أن انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل ممن يُصلي ثم ينصرف .

لقوله صلى الله عليه وسلم : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام . رواه البخاري ومسلم .

3 = هل في هذا الحديث دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة ؟
عندما نقول فضل صلاة الجماعة ، هل في هذا القول نفيٌ للوجوب ؟

الجواب : لا

كما نقول : فضل من غَضَّ بصره عن الحرام ، أو فضل من ترك المحرّمات لله ، كما في قصة الثلاثة الذين أواهم المبيت إلى غار ، وأن أحدهم تقرب إلى الله باستغفاره عن الحرام ، والحديث في الصحيحين .

وكما ورد في الأحاديث فضل صيام رمضان ، وأن من صامه إيماناً واحتساباً أنه يُغفر له ، كما في الصحيحين فهذا لا يعني عدم وجوب الصيام .

والترغيب قد يرد في فعل الواجبات .

فمثل هذا اللفظ لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة . والأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة ، وسيأتي

الحديث عنها - إن شاء الله - في شرح الحديث 64

4 = الفدّ : تعني المنفرد .

وهل صلاة المنفرد على الإطلاق أو مخصوصة بعدم العذر؟ الذي يظهر من الأحاديث أن المعذور يحصل له أجر الجماعة ويدلّ على ذلك أحاديث منها :

حديث أبي موسى مرفوعاً : إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً . رواه البخاري .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها ، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ، وحسنه الألباني .

والمثليّة لا تقتضي المساواة ، وهذا في المعذور لا في المتكاسل المتهاون .

ويُستفاد من هذين الحديثين أن المعذور يُكتب له مثل ما يُكتب له حال ارتفاع العذر .

فمن كان مُحافظاً على صلاة الجماعة فإنه يُكتب له أجر الجماعة إذا سافر أو مرض .

ولذلك كان السلف يحرصون على الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد ضلّي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة . علقهما الإمام البخاري في صحيحه .